

اقتراح قانون

يرمي إلى إلغاء البند (٤) من المادة ١٢ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٠٦ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/١٨ وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العديدة)

المادة الأولى:

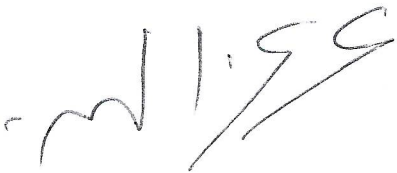
يُلغى البند (٤) من المادة ١٢ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٠٦ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/١٨ وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العديدة).

المادة ٢:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب د. عناية عز الدين

بيروت في ٢٠٢٦/١٠/١٢



الأسباب الموجبة

كرّست الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الأجور والمرتبات، مبدأ تكافؤ الفرص والفرص في الأجور والمرتبات. وشكّلت على ضرورة اعتماد سياسات ترمي إلى إزالة الأحكام التشريعية والممارسات التي من شأنها الإخلال بهذه المبادئ أو الحد من فاعليتها.

وفي السياق ذاته، كرّس الدستور اللبناني هذه المبادئ في الفقرة (ج) من مقدمته، التي أكدت المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل، وفي المادة السابعة التي نصّت على أن اللبنانيين سواء لدى القانون ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية دونما فرق بينهم، وفي المادة الثانية عشرة التي نصّت على أن لكل لبناني الحق في تولّي الوظائف العامة، وألا تكون الأفضلية لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة، وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون.

وقد أكد المجلس الدستوري، في قرارات متعددة، أن المساواة في تولّي الوظائف العامة مبدأ دستوري يستند إلى المادة الثانية عشرة من الدستور، معطوفة على المادة السابعة والفقرة (ج) من مقدمته، وأن التمييز في هذا المجال ينبغي أن يستند إلى معايير موضوعية تتصل بالاستحقاق والجدارة، بما يضمن تكافؤ الفرص في الوصول إلى الوظائف العامة ويحول دون فرض شروط لا تبررها مقتضيات الوظيفة.

إلا أن البند رقم (٤) من المادة الثانية عشرة من القانون المنقذ بالمرسوم رقم ١٣٠٦ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/١٨ وتعديلاته، المتعلق بنظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية، يشترط في المرشحة للالتحاق بالسلك الخارجي أن تكون عزباء، الأمر الذي يحرم المرأة المتزوجة من حق التقدم إلى هذه الوظيفة لمجرد وضعها العائلي، بصرف النظر عن مؤهلاتها العلمية وكفاءتها المهنية ومدى استيفائها سائر الشروط المطلوبة.

ويؤدي هذا الشرط إلى التمييز بين المرشحات أنفسهن والمنافسات على الوظائف ذاتها ضمن الفئة الثالثة من السلك الخارجي، إذ يُتاح للمرأة العزباء التقدم إليها، فيما تُحرم المرأة المتزوجة من الحق نفسه لمجرد اختلاف حالتها الزوجية، رغم انتمائهما إلى الفئة الوظيفية نفسها وخضوعهما للشروط ذاتها من حيث المؤهلات العلمية والكفاءة المهنية والاستحقاق. وبذلك، تصبح الحالة الزوجية معياراً مستقلاً للقبول أو الاستبعاد، بدلاً من اعتماد معايير موضوعية وموحدة تستند إلى الكفاءة والجدارة، من دون أن يكون لمجرد الزواج ما يبرّر الإقصاء المسبق من المنافسة على الوظيفة العامة.

ولا يقتصر أثر هذا الشرط على حرمان المرأة المتزوجة من فرصة التنافس على وظيفة عامة، بل يمتد إلى الحدّ من قاعدة الكفاءات النسائية المتاحة للالتحاق بالفئة الثالثة من السلك الخارجي، وحرمان الإدارة العامة

ناهيك عن أن إتاحة فرص العمل للنساء على أساس الكفاءة والجدارة تعزّز استقلاليتهن الاقتصادية، وتحسّن قدرتهن على تلبية احتياجاتهن واحتياجات أسرهن، بما ينعكس إيجاباً على الاستقرار الأسري والاجتماعي. كما أنّ مشاركتهن الفاعلة في الحياة الاقتصادية تسهم في توسيع قاعدة الإنتاج والاستفادة من الكفاءات الوطنية، وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلاد.

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق، الرامي إلى إلغاء البند (٤) من المادة ١٢ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٣٠٦ الصادر بتاريخ ١٨/٦/١٩٧١ وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية)، بما يزيل شرط العزوبة المفروض على المرشحات للالتحاق بالسلك الخارجي، ويكرّس حق المرأة المتزوجة في التقدّم إلى هذه الوظائف على قدم المساواة مع سائر المرشحين، وفقاً لمعايير الكفاءة والاستحقاق والجدارة، انسجاماً مع أحكام الدستور والتزامات لبنان الدولية ومبدأ تكافؤ الفرص في تولّي الوظائف العامة، آمليين مناقشته وإقراره.

النائب د. عناية عز الدين



بيروت في ١٢/١٠/٢٠٢٦